[33] (33141) 6 - قال: وقال (عليه السلام): الحكم حكمان: حكم ا وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم ا حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل ا عزوجل فقد كفر با تعالى. (33142) 7 - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض (1) عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: ومن (حكم بما لم يحكم به) (2) ا كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور. (33143) 8 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه، عن النبي (صلى ا عليه وآله) - في حديث - قال: أتدرون متى يتوفر على المستمع والقارئ هذه المثوبات العظيمة ؟ إذا لم (يقل في والقرآن برأيه) (1)، ولم يجف عنه، ولم يستأكل به، ولم يراء به، وقال: عليكم بالقرآن فانه الشفاء النافع، والدواء المبارك، عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال: أتدرون من المتمسك به الذي يتمسكه ينال هذا الشرف العظيم ؟ هو الذي يأخذ القرآن وتأويله عنا أهل البيت وعن وسايطنا السفراء عنا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين (2)، فأما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار. (33144) 9 - أقول: وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (صلى ا

6 - الفقيه 3: 3 / 6 7 - عقاب الاعمال 339 (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار (2) في المصدر: لم يحكم بما انزل 8 - تفسير العسكري (عليه السلام): 4 (1) في المصدر: يغل في القرآن (2) في المصدر زيادة: وقياس القايسين 9 - سنن الترمذي 5: 663 / 3788، مسند احمد 3: 14 و 17 و 26، مسند ابي يعلى 2: = (*)